(67) ولا تغسل ثوبك ولا احليلك من مذي ووذي (1) فإنهما بمنزلة البصاق والمخاط (2).ولا تغسل ثوبك إلاّ مما يجب عليك في خروجه إعادة الوضوء. ولا يجب عليك إعادته (3) إلا من بول، أو مني، أو غائط، أو ريح تستيقنها (4)، فإن شككت في ريح أنها خرجت منك أو لم تخرج، فلا تنقض من أجلها الوضوء إلاّ أن تسمع صوتها أو تجد ريحها (5). وإن استيقنت أنها خرجت منك، فأعد الوضوء، سمعت وقعها (6) أو لم تسمع، وشممت ريحها أو لم تشم (7). فإن شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضأ (8) وإن شككت في الحدث فإن كنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشك اليقين إلاّ أن تستيقن الحدث (9)، وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري أيهم سبق فتوضأ (10) (وأن توضأت وضوءاً تاماً، وصليت صلاتك أو لم تصل، ثم شككت فلم تدر أحدثت أو لم تحدث، فليس عليك وضوء، لأن اليقين لا ينقضه الشك) (11). وإياك أن تبعّض الوضوء، وتابع بينه، كما قال ا تبارك وتعالى (12)، إبدأ

(1) الوذي: بالذال المعجمة.. ماء يخرج عقيب إنزال المني " مجمع البحرين ـ وذا ـ 1: 433 " وفي نسخ " ش ": وودي. (2) ورد مؤداه في الفقيه 1:39|150، والمقنع: 5، وعلل الشرائع: 296|3، والكافي 3:39|1 والتهذيب 1: 17|40 و41، والإستبصار 1: 91|293 و294. (3) في نسخة " ض " إعادة، وما أثبتناه من نسخة " ش " هو الصواب. (4) ورد مؤداه في الفقيه 1: 37|137، والمقنع: 4، والهداية: 18، والكافي 3:36|6، و والتهذيب 1: 8|12 (5) ورد مؤداه في الفقيه 1: 37|139، والمقنع: 7، والكافي 3: 36|6، والتهذيب والتذهيب 1: 347|1017 و1018، والإستبصار 1: 90|288 و 289 (6) الوقع: الصوت " لسان العرب ـ وقع ـ 8:402 ". (7) ورد مؤداه في قرب الاسناد:92، والبحار 10: 284 عن كتاب علي بن جعفر (8) ورد مؤداه في الهداية: 17، والتهذيب 1: 102|286، والكافي 3: 33|1 (9) ورد مؤداه في الفقيه 1: 37|139 والخصال: 619، والتهذيب 1: 8|11. (10) ورد مؤداه في المقنع: 7، والمقنعة: 6. (11) ما بين القوسين ليس في نسخة " ض " وورد مؤداه في المقنع: 7 (12) إشارة إلى آية الوضوء في سورة المائدة 5: 6